

# الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠٢١

بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٤

باعتراض تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية

**رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية**

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية :

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبى

السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة :

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٣٤٢ لسنة ٢٠٠٥ بتسجيل

صندوق رعاية العاملين بالإدارة المحلية بمحافظة الغربية برقم (٧٧٥) :

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٠/٩/١٠

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١ :

وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق

تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة

رقم ١١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ بجلستها المنعقدة بالتمرير في ٢٠٢١/٣/١٤ باقتراح  
اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛  
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة  
المؤرخة ٢٠٢١/٣/٢٣ ؛

### قرار :

**مادة ١ - يُستبدل بنصي المادة (٤/هـ) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصان التاليان :**

**الباب الثاني - (شروط العضوية والاشتراكات) :**

**مادة (٤) - شروط العضوية : (يشترط في العضو ما يلى ) :**

(هـ) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً للمرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	المرة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
لا شيء	٢٤ سنة فأكثر
٤٨,٨٥	٢٣
١٣٩,٧٨	٢٢
٢٣٦,١١	٢١
٣١٧,٠٤	٢٠
٤٩٤,٩٢	١٩
٥٢٠,٠٤	١٨
٦٤١,٣٠	١٧

رسم العضوية (بالجنيه)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (الستين)
٧٥٢,٩١	١٦
٨٨٩,٧٧	١٥
١٠٢٠,٥١	١٤
١١٧٥,٥٧	١٣
١٣٢٨,٥٢	١٢
١٥٠٤,٩١	١١
١٦٩٢,٨٤	١٠
١٨٩٣,٣١	٩
٢١٠٧,٣٧	٨
٢٣٣٦,٢٤	٧
٢٥٨١,٣١	٦
٢٨٤٤,١٦	٥
٣١٢٦,٦٣	٤
٣٤٣٠,٨٠	٣
٣٧٥٩,١١	٢
٤١١٤,٤١	١

تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .  
تحسب كسور السنة نسبياً .

**الباب الثالث - (المزايا) :**

**مادة (٨) - (تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية) :**

**(أ) في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانوني أو الوفاة أو العجز الكلى**

**المستديم :**

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعة آلاف وخمسمائة جنيه اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

**مادة ٢ - تسري التعديلات المشار إليها وفقاً لما قررته الجمعية العمومية**

للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

**مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي**

لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

**المستشار/ رضا عبد المعطى**